

عن مكانة الوجاهية في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية الجزائرية On the status of directness proceedings before the Algerian Constitutional Court

محمد أومايوف

جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر

mohamed.oumaiouf@ummt0.dz

تاريخ النشر:
2025/04/01

تاريخ القبول:
2025/03/16

تاريخ الإرسال:
2025/01/06

ملخص:

يتضح من خلال الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية أن ممارسة الوجاهية هي أكثر وضوحا واكتمالا في المنازعات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وذلك على خلاف المنازعات الناتجة عن العمليات الانتخابية، وتلك المتعلقة برفع الحصانة، والنزاعات القائمة بين السلطات الدستورية التي تكون فيها ممارسة المبدأ ممارسة محدودة.

أما فيما يتعلق بمنازعات القانون، فإن الفقه يختلف حول الطابع الوجاهي لإجراءاتها: فهناك وجاهية بالنسبة للفقهاء الذين يعتبرون الحكومة طرفا ثانيا في النزاع كمدافع عن القانون، كما هو الحال في فرنسا ولا في الجزائر، ولا شيء من كل ذلك بالنسبة لهؤلاء الذين لا يعترفون بوجود أطراف في منازعات القانون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الوجاهية، المحكمة الدستورية، العدالة، الحقوق.

Abstract :

Considering the procedures followed before the constitutional Court, it is noticed that the practice of adversarial proceedings is visible and perfected in exceptional unconstitutionality litigations.

Conversely, in litigations relating to electoral operations, lifting of immunity, and settlement of litigations between constitutional authorities, the practice of this principle is rather limited. As for litigations over laws, doctrine diverges regarding the adversarial nature of its procedures. There is contradiction for those who consider

the Government as other party to the trial as defender of the law, as is the case in France but not in Algeria, and there is none for those who consider that there are no parties in litigations over laws.

Key-words : Adversarial principle, Constitutional Court, justice, rights.

مقدمة:

لاشك أن إحلال المحكمة الدستورية الجزائرية محل المجلس الدستوري في سنة 2020 يندرج ضمن المفهوم العالمي الجديد للرقابة الدستورية الذي يرمي إلى حصر الفكرة في نظام الرقابة القضائية، معتبرا كل أشكال الرقابة الأخرى، بالموازاة، أنظمة تجاوزها الزمن وأنها عاجزة عن الاستجابة لمقتضيات دولة القانون. ويرجع سبب هذا العجز إلى عدم قدرة هذه الأشكال الرقابية الأخرى على ضمان حماية حقوق وحرّيات الأفراد التي أصبحت محل اهتمام عدد كبير من المؤسسين.

هكذا، فإن هيئة قضائية كالمحكمة الدستورية تعد، بفضل حيادها وبحكم اختصاصها، الهيئة الأكثر ضمانا لحماية الحقوق والحرّيات نظرا لما تضمنه من احترام لحقوق الدفاع من خلال تكريسها لمبدأ الوجاهية في الإجراءات المتبعة أمامها.

انطلاقا من ذلك، أصبحت كثير من الدساتير تسمح لهيئات القضاء الدستوري برقابة القوانين في حالة مساسها بحقوق وحرّيات المواطن عن طريق إجراء إحالة الدفع بعدم الدستورية الذي يقترب من حيث المعنى من الرقابة عن طريق الدفع الفرعي المكرس في نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى غرار هذه البلدان التي انتهجت هذا المسعى كفرنسا، وإسبانيا، وألمانيا مثلا، أسست الجزائر بدورها آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم في تعديل 2020 الذي أنشئت بموجبه المحكمة الدستورية.

تبعا لذلك، تم اصدار قانون عضوي يتضمن إجراءات وآليات اخطار المحكمة بالدفع بعدم الدستورية¹ بالإضافة الى النظام المحدد لقواعد عملها². وما يلاحظ على هذه

¹ - قانون عضوي رقم 22-19، مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وشروط الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر رقم 51 صادرة في 2022/07/31.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج. ر رقم 04، مؤرخ في 2023/01/22.

النصوص أنها كرست أحد أهم المبادئ الضامنة للمحاكمة العادلة ألا وهو مبدأ الوجاهية.

غير أننا نتساءل عن حدود تطبيق هذا المبدأ. بتعبير آخر هل يجد تطبيق هذا المبدأ مكانة في الإجراءات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات أم أنه يقتصر على منازعات المحاكمة فقط؟

في الحقيقة، تعتبر مسألة تبني الوجاهية في إجراءات الرقابة الدستورية والتوافقية من المسائل التي اختلف بشأنها الفقه الدستوري، حيث، على خلاف جزء منه، فإن الجزء الآخر ينفي وجود أية وجاهية في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في المجال الرقابي (مبحث أول). أما في الإجراءات المتعلقة بمنازعات المحاكمة الناتجة عن إجراءات الدفع بعدم الدستورية، والعمليات الانتخابية، ورفع الحصانة البرلمانية، وتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية، فإن الوجاهية فيها تعد ممارسة فعلية (مبحث ثان).

المبحث الأول: الوجاهية في إجراءات الرقابتين الدستورية والتوافقية: اشكال في أطراف "النزاع"

زيادة على اعتباره أحد المبادئ العامة للقانون، فمبدأ الوجاهية يعتبر أيضا مبدأ أساسيا في أي إجراء للتقاضي طالما يضمن للأطراف عدم محاكمتهم دون دعوتهم والسماع إليهم من قبل القاضي. لذا فإن هذا المبدأ يعد نتيجة طبيعية للحق في الدفاع، ولا يمكن الاستغناء عنه في جميع إجراءات التقاضي، سواء المدنية أو الجزائية أو الإدارية.

نظرا لذلك، فمنذ تأسيس المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، أصبح هذا المبدأ إحدى ضمانات المحاكمة العادلة أمامها. وسعيا لتحقيق ذات الغرض ارتأى المؤسس الجزائري ضرورة تكريس هذا المبدأ بعد التعديل الدستوري لسنة 2016³ وإنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

بالفعل، وهذا بالرغم من عدم وضع أي تعريف لمبدأ الوجاهية في كل النصوص المكرسة له (مطلب أول)، إلا أن الاطلاع على القانون العضوي رقم 22-19، والنظام المحدد لقواعد

³ - وكان ذلك بموجب القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات

تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، صادر في 05 سبتمبر 2018.

عمل المحكمة الدستورية، وكذلك القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي،⁴ يكفي للتأكد من تكريس المبدأ في مختلف منازعات المحاكمة، لاسيما تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وبالعلاقات الانتخابية، و برفع الحصانة البرلمانية، و بتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية.

أما فيما يخص الرقابة الدستورية والتوافقية، فإن الفقهاء قد اختلفوا بشأن امكانية تطبيق مبدأ الوجاهية في مثل هذه "المنازعات" من عدمه (مطلب ثان).

المطلب الأول: المقاربة القانونية لفكرة الوجاهية:

إن فكرة الوجاهية ليست فكرة قانونية بحتة، بل لها معنا مشتركاً.⁵ وبهذا المعنى، يمكن لفكرة الوجاهية التي يقابلها مصطلح La contradiction في اللغة الفرنسية، أن تفيد، في مفهومها العام، أن شخصا يناقض الغير أو يتناقض مع نفسه. وحسب مفهوم *ليبنيز* (Leibniz) فإن الوجاهية مبدأ يضع اقتراحين في تعارض، احدهما صحيح والآخر خاطئ، وهكذا يمكن لشخصين أن يتعارضا في أقوالهما إذن، كما يمكن لشخص أن يتناقض مع نفسه.⁶

ومن جهته، يعتبر *سيرج برودو* (Serge Braudo)، أن نعت "متعارض - contradictoire في التعبير اليومي يكون مرادفاً لـ "غير منطقي" أو أيضاً لـ "غير متناسق".⁷ أما من حيث المعنى القانوني، فبالرغم من أن الوجاهية مبدأ من المبادئ العامة للقانون القديمة،⁸ إلا أنها لم تُحظ بأي تعريف في المنظومة القانونية الجزائرية، وهذا بالرغم من تكريس هذه الفكرة كمبدأ أساسي في إجراءات المحاكمة بمختلف أنواعها.

⁴ - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 2021/03/10 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج. ر رقم

17 مؤرخة في 2021/03/10.

⁵ - Gbati Fare, la contradiction dans le contrôle de constitutionnalité des lois, thèse pour le doctorat en droit, Université de Poitier, 19 novembre 2020, p.27. <https://theses.hal.science/tel-03772141>, consulté le 28 janvier 2024.

⁶ - Dictionnaire lintern@ute.com, <https://www.linternaute.fr>.

⁷ - Serge Braudo, définition du contradictoire, dictionnaire du droit privé, <https://www.dictionnaire-juridique.com>.

⁸ - Principe du contradictoire dans les procédures juridictionnelles en France. <https://fr.m.wikipedia.org>.

بالفعل، فإن المشرع الجزائري، لاسيما من خلال المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية مثلا، قد تبني صراحة مبدأ الوجاهية، لكن دون أن يقدم أي تعريف له. نفس الملاحظة يمكن تقديمها، أيضا، بخصوص المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلح على عدم تأسيس الأحكام إلا على البيئة المقدمة خلال المناقشة وبصفة وجاهية. علاوة على ذلك، فإن لا الدستور، ولا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ولا حتى أيضا القانون العضوي 19-22، قدم حلا لإشكالية تعريف مبدأ الوجاهية، وذلك بالرغم من التكريس الواضح لهذا المبدأ لاسيما في هذين النصين الأخيرين. هكذا إذن، لم يبق أمام إغفال النصوص القانونية عن وضع تعريف حقيقي لمبدأ الوجاهية، وهذا بالرغم من التكريس شبه المنتظم له في معظم النصوص الوطنية والدولية، إلا أن يبادر الفقه ببعض المحاولات قصد تحديد محتواه ووضع مفهوم له. يعرّف جون سالمون- Jean Salmon الوجاهية، مثلا، بأنها خاصية للمحاكمة التي يمثل فيها الأطراف المتنازعة أمام القاضي ويتناقشون فيها حول عناصر النزاع المعروض أمامه على قدم المساواة.⁹ أما جيوسبي طارزيا- Giuseppe TARZIA فيعرّفها بأنها قاعدة خاصة بمنازعات المحاكمة في الأنظمة الحالية، أو على الأقل في الأنظمة التي تلمها الأيديولوجيات الديمقراطية.¹⁰ في الحقيقة، لقد تعددت وتشعبت التعاريف الخاصة بمبدأ الوجاهية، غير أن التعرض إليها كلها ليس هدف هذه الدراسة، خاصة وأنها تتفق في مجملها على الاعتراف لكل طرف في المحاكمة بحقه في الدفاع بصفة عادلة أمام الجهة القضائية من خلال ارسال ومناقشة المستندات والملاحظات المقدمة أمام القاضي.

⁹ - ذكره كيتري باسونجا كييسي في:

- Quiterie Bassonga Khiessie, « Le contradictoire devant la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples », Annuaire africain des droits de l'homme, p.p. 51-72, 2021, p.53, <https://doi.org/10.29053/2523-1367/202/v5a3>.

¹⁰ - Giuseppe TARZIA, « Le principe du contradictoire dans la procédure civile italienne », in 7Revue internationale de droit comparé, vol. 33, n°3, p.p.789-800, juillet-septembre, p.789.

<https://www.persee.fr>

على الموقع:

غير أن الملاحظة التي قدمها إيمانويل جواني – Emmanuelle Jouannet والتي يرى من خلالها أن الوجاهية هي ميزة عامة للمنازعات تطبق في كل أنواع الجهات القضائية، تهمنا من حيث أنها تؤكد تطبيق مبدأ الوجاهية أمام كل أنواع الجهات القضائية بما فيها، إذن، المحكمة الدستورية الجزائرية.

لكن، يجب التساؤل من جهة أخرى، عن مدى تطبيق الوجاهية في كل أنواع المنازعات التي تنظر فيها المحكمة الدستورية، علما أن الدستور الجزائري وضع على عاتق هذه الهيئة عدة أنواع من المنازعات: يتمثل النوع الأول في المنازعات المتعلقة بالرقابة الدستورية والتوافقية، والنوع الثاني يتعلق بالمنازعات المرتبطة بإجراء الدفع بعدم الدستورية، والثالث يشمل المنازعات الناتجة عن العمليات الانتخابية، والرابع خاص بالمنازعات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية، والخامس والأخير وهو الذي يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية.

بداهة، يمكن الإجابة بالتأكيد، غير أن أحد أنواع هذه المنازعات، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة الدستورية والرقابة التوافقية، يثير اشكال بالنسبة للفقهاء الدستوريين من حيث الاعتراف بوجود تطبيق فعلي لمبدأ الوجاهية فيها من عدمه، وذلك انطلاقا من فكرة الاعتراف أو عدم الاعتراف بوجود أطراف نزاع حقيقية في مثل هذه "المنازعات".

المطلب الثاني: وجود أطراف في النزاع شرط لممارسة الوجاهية؟

يجب أن نذكر أولا بأن أخطار المحكمة الدستورية في مجالي الرقابة الدستورية والرقابة التوافقية هو اختصاص حصري للسلطات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور.¹¹ غير أنه فيما يخص الأخطار بشأن القوانين العضوية، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، والأوامر المتخذة وفقا للمادة 142 من الدستور، واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وأيضا القرارات المتخذة في الظروف الاستثنائية وفقا للمادة 98 من الدستور، يجب أن نذكر بأن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي له حق والتزام أخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة، حسب الحالة.

وفي كل الأحوال، فإن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة سابقة إلا فيما يخص رقابة التنظيمات، والقرارات المتخذة في الظروف الاستثنائية التي تكون الرقابة فيها لاحقة عن صدور النص.

¹¹ - انظر نص المادة 193 من الدستور.

وما يلاحظ على كل أنواع الرقابة المذكورة، أن المحكمة الدستورية تمارس فيها رقابة موضوعية ومجردة طالما أن هذه الرقابة تهدف إلى منع صدور النص، أو منع المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية، أو إلغاء تنظيم لعدم دستوريته أو لعدم توافقه مع معاهدة معينة. يستنتج مما سبق أن مسار الرقابة الدستورية والتوافقية ليس في حقيقة الأمر إلا قضية بين السلطة المخطرة التي تطالب بعدم اصدار، أو عدم المصادقة، أو إلغاء النص القانوني، حسب الحالة. والقاضي الدستوري الذي يصدر قرارا بشأن ذلك. بتعبير آخر، ليس هناك في مثل هذه "المنازعة" ما يسمى بأطراف النزاع كما لا يوجد أية مصلحة خاصة لصاحب الإخطار طالما أن النص القانوني هو المعني بالتصدي، مثلما يكون الحكم الدستوري هو المقصود بالتفسير.

لكن، هل يمكن الاكتفاء بحجة غياب الأطراف لإنكار تطبيق الوجاهية في منازعات الرقابة الدستورية والتوافقية؟

في الحقيقة، لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة، حيث يعتبر البعض أنه بالرغم من غياب الأطراف في منازعات القانون في فرنسا، بالمفهوم الكلاسيكي، إلا أنه هناك تطبيق للوجاهية في الإجراءات، بحجة أن الأمين العام للمجلس الدستوري يلعب دورا معتبرا في سير الإجراءات¹²، وذلك من خلال اخبار الأمين العام للحكومة بتعليق أجال الإصدار، وهذا الأخير بدوره يخبر الأمين العام للرئاسة. ثم يتم ارسال الاخطار لرئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الشيوخ، ورئاسة الجمعية الوطنية وأيضا الى الأمين العام للحكومة. وبعد دراسة الملف يقدم العضو المقرر استبياننا لهذا الأخير قصد تقديم ملاحظاته.

يتضح جليا أن ذات الاجراء يسمح للعضو المقرر بأن تكون في ملفه وجهتي نظر، احدهما تؤيد عدم الدستورية والأخرى تدعم عكس ذلك، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مذكرة الأمين العام للحكومة ترسل الى الجهات المبادرة بالإخطار حتى تتمكن من الرد عليها،¹³ الأمر الذي يجعل الإجراءات أمام المجلس الدستوري ذات طابع وجاهي.

¹² - يصفه البعض "بالعضو العاشر" في المجلس الدستوري. انظر:

- Anne-Marie Le Pourhiet, Droit constitutionnel, Economica, 3^e édition, Paris, 2010, p.466.

¹³ - Voir : Jean Gicquel. Jean-Éric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Lextenso éditions, 24^e édition, Paris, 2010, p.744.

هذا وأن البعض الآخر يعتبر أن اجراء السماع للبرلمانيين أو الخبراء قصد انارة الرؤية لدى المقرر يشكل تحسنا، لا يمكن انكاره، في تطبيق مبدأ الوجاهية.¹⁴

إن الايمان بالموقف سالف الذكر، وانطلاقا من الحجج المذكورة، يمكن القول بأن مبدأ الوجاهية ليس غريبا عن المحكمة الدستورية الجزائرية حتى عندما يتعلق الأمر بمنازعات القانون، وذلك استنادا إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة، لاسيما المادة 2/9 منه التي تنبئ ضرورة تسجيل رسالة الاخطار على مستوى ضبطية المحكمة التي يقع على عاتقها اشعار بالإخطار كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وأيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أما في الحالة التي يكون فيها البرلمانيون هم من أخطروا المحكمة الدستورية، فبإمكان هذه الأخيرة أن تطلب منهم تقديم أية وثيقة حول موضوع الاخطار، أو السماع لممثلهم وفقا لنص المادة 2/11 من نظام المحكمة. وبالموازاة، فإن المقرر المعين يكون مؤهلا لجمع كل الوثائق والمعلومات التي يتطلبها التحقيق في الملف، بالإضافة الى امكانيته استشارة أي خبير حول الموضوع طبقا للمادتين 44 و45 من النظام سالف الذكر.

لكن، يجب الانتباه إلى أن، ما عدا التزام المحكمة الدستورية بأن تخبر ذوي الحق بالإخطار، لا يوجد، لا في نظام المحكمة، ولا في نص آخر، ولا حتى في قرارات المحكمة ما يوحي الى مشاركة سلطات الإخطار في مسار الرقابة الدستورية بتقديم مذكرات أو أية ومستندات أخرى.¹⁵ ويمكن الجزم، بخصوص ذلك، أن هناك ثمة تشابه بين ما كرسه كل من النظام الجزائري والنظام الفرنسي، باعتبار أن تدخل البرلمان أو الحكومة في منازعات القانون في النظام الفرنسي لم يكن إلا بصفة عملية وغير رسمية، وأن القانون لم ينص على ذلك، وهو حال النظام الجزائري.¹⁶

¹⁴ - Voir: Pierre Pactet, Ferdinand MELIN-SOUCRAMANIEN, Droit constitutionnel, Editions Dalloz, 30^e édition, Paris, aout 2011, p.514.

¹⁵ - Damien Connil, « La défense de la loi déferée au Conseil constitutionnel. Analyse d'un paradoxe. », in Revue Française de Droit Constitutionnel, n° 96, 2013 /4, p.p.813-833, Paris, p.817. <https://doi.org/10.3917/rfdc.0789>, consulté le 10/03/2024.

¹⁶ - ما عدا في حالة الاخطار من طرف أعضاء البرلمان وفقا للمادة 2/93 من الدستور، أين يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من سلطات الاخطار الأخرى تقديم أي وثيقة حول موضوع الاخطار كما تبينه المادة 2/11 من نظام عمل المحكمة الدستورية.

انطلاقاً من ذلك، هل يتطلب الأمر من المحكمة الدستورية الجزائرية إذن تبني الإجراءات العملية المباشرة أمام المجلس الدستوري الفرنسي، حتى يعترف لها بخاصية الوجاهية في منازعات القانون المعروضة أمامها؟

مهما تكن الإجابة عن هذا التساؤل، يجب القول أن جانباً من الفقه ينكر بصفة قطعية وجود أية وجاهية في الإجراءات المتعلقة بمنازعات القانون، بحجة انعدام أطراف النزاع بالمفهوم الكلاسيكي.

بالفعل، يعتبر أحد المؤلفين¹⁷ أن الرقابة الدستورية ليست بمنازعة حقيقية، لأن فكرة "الطرف" وحتى فكرة الوجاهية هي أفكار غريبة عن الرقابة الدستورية الموضوعية، إذ يقول: "ليس هناك محاكمة، ليس هناك أطراف، وليس هناك مناقشة"، وهو ما يؤكد موقف جمعية المحاكم الدستورية التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية (ACCPUF)¹⁸ من خلال موقفها الذي عبرت عنه في تقرير لها والذي يفيد أن "الحديث عن تطبيق مبدأ الوجاهية أو مبدأ المساواة بين أطراف النزاع من طرف المحاكم الدستورية المباشرة للرقابة الوقائية ليس إلا لغة سوقية"، لأن مبدأ الوجاهية هو قبل كل شيء قانون الأطراف، وليس لذات المبدأ أي معنى إلا إذا كان بإمكان الطرفان المتنازعين تأكيد طلباتهما المتعارضة أمام القاضي.¹⁹

لكن مع ذلك، فإن فكرة "الأطراف المتنازعة" لها معنا آخر لدى البعض الآخر، إذ يعتبر أحد المؤلفين،²⁰ مثلاً، أن الجهة القائمة بالإخطار تظهر كمدعية حقيقية تحاول أن تفرض

¹⁷ - C'est l'avis de B. Chenot, cité par : Walid LAGGOUNE, in « La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie », Idara, volume 06, n° 02, p.p. 59-77, Alger, p....., ASJP.cerist.dz.

¹⁸ - Association des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français.

¹⁹ - Voir : Georges Abadie, « Principe du contradictoire et procès constitutionnel », contribution au deuxième congrès de l'ACCPUF, Libreville, Gabon, 13-16 septembre 2000, p.01, sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consultation du 05 lhvs 2024.

²⁰ - Thierry SANTOLINI, « Les parties dans le procès constitutionnel en droit comparé », in Cahier du Conseil constitutionnel, n°25, Paris, juillet 2008, sans pagination, <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consultation du 03 mars 2024.

تفسيرها للأحكام الدستورية بالشكل الذي يستجيب لمصالحها الشخصية أو توجهاتها السياسية، في حين يظهر من يعارض هذه الطلبات كمدعى عليه ذو مصلحة في التمسك بالحكم المتهم عليه.

هذا، إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن مسألة تكريس الوجاهية في منازعات القانون من عدمه مسألة لم يتم الفصل فيها من الناحية الفقهية، على عكس ما هو عليه الحال في منازعات المحاكمة التي يكون فيها تكريس الوجاهية تكريسا قانونيا فعليا، لاسيما في منازعات الدفع بعدم الدستورية، والمنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، بالإضافة أيضا إلى تلك الناتجة عن رفع الحصانة البرلمانية، وتسوية الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، كما سيتضح ذلك لاحقا.

المبحث الثاني: الوجاهية في منازعات المحاكمة: تكريس قانوني فعلي

بالرغم من اختلاف منازعات المحاكمة من حيث طبيعتها، إلا أنه هناك، على الأقل، نقطة تشابه فيما بينها تتمثل في دفاع كل الأطراف فيها عن حقوق ذاتية. ويجب التمييز بين نوعين من منازعات المحاكمة: يتمثل النوع الأول في المنازعات المتعلقة بإجراء الدفع بعدم الدستورية الذي يستجيب أكثر لمقتضيات الوجاهية (مطلب أول)، والنوع الثاني الناتج عن العمليات الانتخابية، ورفع الحصانة البرلمانية، وتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية، التي يعتبر تكريس الوجاهية فيها تكريسا محدودا (مطلب ثان).

المطلب الأول: الوجاهية في اجراء الدفع بعدم الدستورية: ممارسة مكتملة

لقد صرح رئيس المجلس الدستوري الفرنسي *لوران فاييوس* بأن مسألة الأولوية الدستورية (QPC) تعد نقطة تحول هامة في طبيعة المجلس الدستوري الذي يترأسه، من هيئة سياسية إلى هيئة قضائية.²¹ ولا شك أن هذه المعايينة تستوقفنا وتقودنا إلى التفكير، بصفة خاصة، في الثورة التي عرفها المجلس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استحدث اجراء الدفع بعدم الدستورية الذي نعتبره لا يختلف، بكل المقاييس، عن مسألة الأولوية الدستورية، سواء من حيث شكلها أو أهدافها.

²¹ - M. Laurent Fabius, Président du Conseil constitutionnel de la République française, « La question prioritaire de constitutionnalité en France 2010-2017 : Les principaux enseignements », discours prononcé à Alger, Conseil constitutionnel, le 02 février 2017, <https://www.asjp.cerist.dz>, consulté le 20 mars 2024.

لذا، وبالرغم من التحفظات التي يمكن ابدائها بشأن هذا الموقف، فالحقيقة أن اجراء الدفع بعدم الدستورية لم ينتظر التعديل الدستوري لـ 2020 ليحوّل المجلس الدستوري الجزائري إلى محكمة دستورية حقيقية. هذا وأن ما يثبت صراحة الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، أو حتى أيضا للمجلس الدستوري، هو التكريس القانوني والفعلي لمبدأ الواجهة في الإجراءات المقننة في القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وشروط الاخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عمل هذه الأخيرة.

بالفعل، يتضح جليا للوهلة الأولى، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 1/195 من الدستور، أن الأمر يتعلق بمنازعة بين متقاضين، أين أحد الأطراف يثير عدم دستورية قانون أو تنظيم يمس بحقوقه أو حرياته، والطرف الآخر يؤكد، بالعكس، دستوريته، لأنه يرى مصلحة له في ذلك، أي أن كلاهما يدافعان عن مصالح ذاتية قبل كل شيء،²² ما يعني أن هذه الرقابة هي رقابة دستورية ملموسة (contrôle concret).²³

من الواضح، أن هذه الدراسة لن تهتم بالمرحلة السابقة عن احالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، لأن تكريس الواجهة أمام المحاكم العادية والإدارية أمر بدوي. لذا فإن نقطة انطلاق هذه الدراسة هو قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة للدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية. ويجب الإشارة، للوهلة الأولى، إلى أن قرار الإحالة

²² - لكن بالرغم من ذلك، ونظرا للأثار القانونية التي تترتب عن قرارات المحكمة الدستورية، فإن هذه

الأخيرة يستفيد منها كل من له مصلحة فيها.

²³ - يعتبر باتريسيا رابي أنه لا يجب التمييز بين الرقابة المجردة والرقابة الملموسة لأنه حتى في اطار اجراء

مسألة الأولوية الدستورية، تكون الرقابة الدستورية منفصلة تماما عن التطبيق الملموس للقانون. لمزيد

من تفاصيل، راجع:

Patricia Rapi, « Le contrôle abstrait de constitutionnalité comme obstacle à l'identification des discriminations », in Revue des Droits de l'Homme, n°09, 2019, p.3, journals.openedition.org, consulté le 28 mars 2024.

أنظر كذلك:

Damien Fallon, « Le contrôle concret de constitutionnalité des lois par le Conseil constitutionnel », in Revue belge de droit constitutionnel, décembre 2017, n°1-2, pp.129-157, <https://hal.science>, consulté le 02 avril 2024.

قد يكون عاديا، أي أنه ناتج عن الإرادة الصريحة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة على أساس المادة 33 من القانون العضوي 22-19، كما يمكن أن يكون بقوة القانون طبقا للمادة 36 من القانون سالف الذكر. وفي كلتا الحالتين، تشترط المادة 19/3 من هذا القانون أن يكون قرار الإحالة مرفقا بملاحظات ومذكرات الأطراف، أو حتى بالوثائق المثبتة، ان اقتضى الأمر ذلك.²⁴

وما يلاحظ أن هذا الشرط الذي يفرضه المشرع على الجهات القضائية المعنية بالإحالة، يعطي صورة واضحة عن تكريس الوجاهية في ذات الاجراء. وما يفسر هذا الرأي هو المواجهة القائمة بين دفع أطراف النزاع في المسار الاجرائي.²⁵

علاوة على ذلك، فإن القانون العضوي 22-19، لاسيما في المادة 1/39 منه، يسمح لأي شخص له مصلحة في ذلك أن يتدخل، كتابيا مع عرض الأسباب، في اجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية قبل التداول فيه.²⁶

جدير بالملاحظة أن عبارة " ذو مصلحة" التي استعملها المشرع تؤكد صراحة بأن الأمر يتعلق بالدفاع عن مصلحة ذاتية، وبالنتيجة يجب أن يكون ذلك باحترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع أمام المحكمة الدستورية.

وفي كل الأحوال، فإن المحكمة الدستورية، ابتداء من استلامها قرار الإحالة، تقوم بإشعار رئيس الجمهورية، ورئيسي الغرفتين البرلمانيتين، بالإضافة الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بهذا القرار، على أن يكون مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف. وحينئذ يمكن للسلطات سالفه الذكر تقديم ملاحظاتها للمحكمة الدستورية وفقا للمادة 2/38 من القانون العضوي 22-19 سالف الذكر، وذلك باحترام الطبيعة الوجاهية

²⁴ - انظر المادة 4/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

²⁵ - Séverine Nicot, « Le Conseil constitutionnel face à ses contradictions », in Revue des droits et libertés fondamentaux, 2011, chron. n°13, article sans pagination, sur le site : www.revuedlf.com, consulté le 28 mars 2024.

²⁶ - جدير بالملاحظة أن في بداية تأسيس مسألة الأولوية الدستورية في فرنسا، لم يكن هناك أي نص يسمح بتدخل الغير في ذات اجراء. لكن تم ذلك لاحقا من خلال المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

للإجراءات التي تحرم على المحكمة الدستورية الاستناد على عناصر تم اثارها من قبل أحد الأطراف ولم تقدم للمناقشة الوجاهية، كما تقضي بذلك المادة 21 من نظام المحكمة.²⁷ لكن الغريب أنه، ما عدا ممثل الحكومة ومحامو أطراف النزاع، ليس بإمكان السلطات الأخرى المذكورة أنفا تقديم ملاحظاتها الشفهية في جلسة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 1/41 من القانون العضوي 19-22 والمادة 30 من نظام المحكمة الدستورية. ويستخلص من ذلك، أنه إذا كانت السلطة التنفيذية في معظمها ممثلة في الجلسة من قبل ممثل الحكومة المكلف بالدفاع عن القانون أو التنظيم، فالأمر يختلف بالنسبة للبرلمان، ذلك بالرغم من أنه هو الذي صادق على القانون محل النزاع، ليس فقط، بل هو أيضا الذي صوت على القانون العضوي رقم 19-22 الذي يكرس هذا "الامتياز" للحكومة، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة مفارقة.

لعل بعض المؤلفين يرجعون هذا الخيار الذي قام به المشرع إلى كون الأغلبية الكبيرة للقوانين تجد أصلها في مشاريع الحكومة، ما يفسر أهلية هذه الأخيرة في الدفاع عن دستورتها.²⁸ ويبدو ذلك صحيحا إلى درجة أن الحكومة الجزائرية قد تعوّدت، على الأقل إلى حد الآن، على مساندة فكرة عدم تأسيس كل الدفوع بعدم الدستورية التي أثارها المتقاضين.²⁹

ونعتبر، فيما يخصنا، أنه يمكن تبرير موقف المشرع الجزائري سالف الذكر بضرورة الحفاظ على التجانس بين مؤسسات الدولة وتفاذي التعارض في مواقفها تجاه النصوص القانونية، لأنه لا يوجد، من الناحية القانونية، ما يمنع الحكومة من مساندة اجراء الدفع بعدم الدستورية الذي قد يعارضه البرلمان. كما أن المشاركة المفترضة لممثل البرلمان في مناقشات الجلسة ليس ضروريا باعتبار هذا الأخير يفترض أن يكون قد أرسل مذكراته

²⁷ - انظر المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

²⁸ - وهو رأي P. Jan و D. Shnapper، مثلا، أنظر:

Damien Connil, op.cit p.820.

²⁹ - راجع قرارات المحكمة الدستورية على الموقع: www.cour-constitutionnelle.dz.

وقدم ملاحظاته كتابيا، وأن الحكومة قد علمت بها، ما يُمكن هذه الأخيرة، في الواقع، من توحيد الموقف في الجلسة، وإن اقتضى الأمر التوضيح بموقف البرلمان في حالة التعارض. ومن أجل ضمان حياد المحكمة الدستورية إزاء أطراف النزاع والسلطات السياسية المتدخلة في اجراء الدفع بعدم الدستورية، لاسيما أثناء الجلسة، فإن المادة 26 من نظام المحكمة، سالف الذكر، تسمح لكل طرف في المحاكمة بتقديم طلب مسبب لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية وذلك قبل التداول في الدفع.

وبالموازاة، ودائما في نفس المنطق، فإن المادة 25 من نظام المحكمة الدستورية، تسمح لأي عضو من المحكمة بأن يقدم طلبا بالتعني، في حالة قناعته بأن مشاركته في تسوية الملف ستؤثر على حياده.³⁰

ونظرا للدور الدائم الذي يلعبه مبدأ الرد والامتناع في خدمة مبدأ حياد القضاة، سواء على مستوى جهات القضاء العادي أو الإداري، أصبحت المحاكم الدستورية، بصفتها حامية حقوق وحرريات المواطنين، وذلك، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي³¹ والمحكمة الدستورية الجزائرية، تتبنى أيضا هذه الإجراءات.

لكن، رغم أهمية الإجراءات سالفة الذكر في ضمان حياد المحكمة الدستورية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر ضروريا ادراجها في منازعات المحاكمة، لاسيما تلك المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ورفع الحصانة البرلمانية وحتى أيضا تلك المتعلقة بتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية، التي ستكون موضوع الدراسة في المطلب الموالي.

³⁰- راجع، لمزيد من تفاصيل حول هذا الموضوع، على سبيل المثال:

Natalie FRICERO, « récusation et abstention des juges : analyse comparative de l'exigence commune d'impartialité », in nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, n°40(dossier : le Conseil constitutionnel : trois ans de QPC), juin 2013, sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 08 avril 2024.

³¹- انظر المادة 4 من النظام الداخلي حول الإجراءات المتعلقة مسائل الأولوية الدستورية أمام المجلس

الدستوري. على الموقع:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr>. consulté le 15 novembre 2024.

عن مكانة الوجاهية في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية الجزائرية
المطلب الثاني: الوجاهية في منازعات العمليات الانتخابية، ورفع الحصانة البرلمانية،
وتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية: ممارسة محدودة.

تدرس المحكمة الدستورية، وفقا للمادة 191 من الدستور، الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وتعلن عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات الانتخابية. كما تدرس الطعون ضد القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وفقا للمادة 121 من الأمر 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابي.

ففيما يخص الانتخابات الرئاسية باعتبارها أهم الانتخابات من الناحية السياسية، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يلعبه رئيس الجمهورية في النظام السياسي، فإن دور الحكم في الطعون المتعلقة بها قد أسنده المؤسس الجزائري للمحكمة الدستورية.

هكذا، عملا بالمادة 56 من نظام المحكمة الدستورية، يتمتع كل مترشح لهذه الانتخابات، أو ممثله المؤهل قانونا، في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحق تقديم طعن عن طريق إيداع عريضة مسببة على مستوى ضبطية المحكمة الدستورية. وفي حالة قبول الطعن، تدرج المحكمة الدستورية اسم المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين وفقا للمادة 2/58 من النظام سالف الذكر.

جدير بالملاحظة هنا، أن طرفي النزاع هما المترشح كطاعن، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفتها صاحبة القرار المطعون فيه، كمدعى عليها. أما موضوع الطعن، فيبدو واضحا بأنه يتعلق بالدفاع عن حق ذاتي للطاعن، لاسيما تسجيله في قائمة المترشحين من خلال إجراءات تطبعها الوجاهية. وما يفسر ذلك، هو تقديم العريضة من طرف المترشح الطاعن، وإرسال السلطة الوطنية للانتخابات للملف يتضمن قرار رفض الترشح وملف ترشح المعارض، كما تقضي بذلك كل من المادة 56 من نظام المحكمة الدستورية والمادة 3/252 من قانون الانتخابات سالف الذكر. لذا فلا شك، أن وجود هذه العناصر الثلاثة في العملية الإجرائية يؤكد الطابع القضائي للنزاع، من جهة، والطابع الوجاهي لإجراءاته، من جهة أخرى.

غير أن تكريس الوجاهية، يبدو أكثر وضوحا في المنازعات المتعلقة بالطعن في النتائج الانتخابية، إذ يمكن لكل مترشح، بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية المؤقتة من طرف السلطة الوطنية للانتخابات، تقديم طعن ضد قرار هذه الأخيرة أمام المحكمة الدستورية

التي يقع على عاتقها اشعار المترشح الذي طعن في انتخابه، ليقدم مذكرة مكتوبة في مدة 72 ساعة من تاريخ تبليغه، وهو ما تقره المادة 5/259 من قانون الانتخابات.

يتضح، بغير غموض، الطابع الوجاهي في هذه المنازعة، من خلال وجود طرفين في النزاع، لاسيما، المترشح الطاعن والمترشح المطعون في انتخابه، من جانب، بالإضافة إلى الطابع الوجاهي للإجراءات الذي تفسره العريضة المكتوبة المقدمة من قبل العارض، والمذكرة المقدمة من طرف المترشح المطعون في انتخابه، من جانب آخر.

لكن، نعتبر بأنه بالرغم من التأكيد على الطابع الوجاهي للإجراءات في المنازعة سالفة الذكر، إلا أنه في غياب جلسة تقدم فيها الوثائق والملاحظات الشفهية بين أطراف النزاع، يجعل ممارسة الجاهية في هذه المنازعة محدودة، نوعاً ما.

أما فيما يخص الانتخابات البرلمانية، فلا يمكن تقديم إلا طعناً واحداً بشأنها أمام المحكمة الدستورية، يتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات المعلن عنها من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.³²

بالفعل، فطبقاً للمادتين 209 و240 من قانون الانتخابات، يكون لكل مترشح، أو قائمة مترشحين، وكل حزب سياسي شارك في الانتخابات البرلمانية، حق الاعتراض على النتائج المؤقتة للانتخابات سالفة الذكر عن طريق ايداع عريضة على مستوى ضبطية المحكمة الدستورية. وعلى المحكمة، إذا تعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إشعار القائمة أو المترشح الذي طعن في انتخابه من أجل إرسال مذكرة كتابية وفقاً لقانون الانتخابات، ونظام المحكمة الدستورية.³³ أما في حالة الاعتراض على نتائج انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فإن، لا قانون الانتخابات ولا نظام المحكمة الدستورية، ولا حتى قرارات هذه الأخيرة المتعلقة بالإعلان عن النتائج الانتخابية، نص على هذا الإجراء، ما يجعل مبدأ الجاهية منقوصاً من أهم الإجراءات التي تؤسسه.

ويستخلص مما سبق، أنه على غرار الانتخابات الرئاسية، فإن الجاهية في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية تكون، أيضاً، منقوصة من إمكانية تبادل المستندات أو

³² - لأن الطعون المتعلقة برفض الترشيحات تدخل ضمن اختصاص جهات القضاء الإداري طبقاً للمادة

206 من قانون الانتخابات.

³³ - أنظر المادة 2/70 من نظام المحكمة الدستورية، والمادة 209 من قانون الانتخابات.

تقديم ملاحظات شفوية أو المرافعة في جلسة علنية، ما يجعل ممارسة الوجاهية نسبية في مثل هذه المنازعات.

اما فيما يتعلق بالعمليات الاستفتائية، فهذه تتمتع بنوع من الخصوصية من حيث أنه يمكن للمواطن شخصا أو لممثله المؤهل قانونا³⁴، أن يطعن في صحتها مباشرة أمام المحكمة الدستورية³⁵، عن طريق إيداع على مستوى مصالح ضبطية المحكمة طعن في شكل عريضة، على أن تلتزم المحكمة الدستورية بتبليغها للجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تم الطعن في نتائجها، لتقدم مذكراتها الكتابية في المواعيد القانونية. وإذا اقتضى الأمر ذلك، فإن المحكمة الدستورية يمكن لها، على أساس المادة 91 من نظامها، الاستماع لأي شخص أو طلب كل الوثائق الضرورية منه لأغراض التحقيق. لتقوم المحكمة، بعد ذلك، بإصدار قرارها³⁶ على أساس التقرير الذي أعده المقرر أو المقررين المعينين لهذا الغرض.

غير أنه في غياب جلسة علنية، لن يكن بإمكان أطراف المنازعة الاستفتائية، لا تبادل الوثائق، ولا الملاحظات، ولا القيام بأية مرافعة أمام المحكمة الدستورية، من جهة. ومن جهة أخرى، فإن هذه الأخيرة ليست ملزمة بتبليغ قرارها المتعلق بالموضوع لأطراف المنازعة، ما يبيّن محدودية الوجاهية في هذا النوع من المنازعات.

والحقيقة أن هذه المعايينة تنطبق أيضا على طبيعة الوجاهية مثلما هي مكرسة في المنازعات المتعلقة بالطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حيث، بغض النظر عن وجود طرفي نزاع، لاسيما للجنة سالفه الذكر والطاعن في قرارها، وكذلك اجراء تبليغ قرار المحكمة لهذه اللجنة وأيضاً إلى رئيسي الغرفتين البرلمائيتين، فإن الإجراءات الأخرى المؤسسة لمبدأ الوجاهية ليست حاضرة في هذه المنازعة.

في المقابل، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الخاصة برفع الحصانة البرلمانية المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور، حيث يقضي نظام المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى وجود طرفين في النزاع، لاسيما الجهة الطالبة لرفع الحصانة والعضو البرلماني الرافض التنازل عنها، بأنه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تنظيم جلسة لسماع هذا

³⁴ - أنظر المادة 83 من نظام المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

³⁵ - أنظر المادة 82 من نظام المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

³⁶ - أنظر المواد من 85 إلى 87 من نظام المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

الأخير وفقا لنص المادة 3/97 من نظام المحكمة، ووضع القضية في المدالة للفصل فيها، بعد ذلك.

لكن، صيغة السلطة التقديرية المستعملة في المادة سالفه الذكر، قد تشكل عرقلة حقيقية على تطبيق هذا الاجراء، على الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في عملية تكريس مبدأ الوجاهية، باعتبار رئيس المحكمة الدستورية يتمتع، من الناحية القانونية، بحرية كاملة في برمجة هذه الجلسة من عدمه، ليس فقط، وإنما يمكن له الامتناع، أيضا، عن السماع للعضو البرلماني المعني بالموضوع، كما أن المحكمة ليست ملزمة بتبليغ قرارها للمعني بالأمر، حتى في حالة رفع الحصانة البرلمانية.

ومن بين منازعات المحاكمة التي تختص المحكمة الدستورية في الفصل فيها، زيادة على كل ما سبق، نجد أيضا، المنازعات المتعلقة بالخلافات بين السلطات الدستورية. ولقد وصف أحد المؤلفين الدور الذي تلعبه المحكمة في هذا المجال "بالدور المهدئ للحياة السياسية"³⁷، يهدف إلى ضمان الفصل بين السلطات واحترام تدرج القواعد القانونية، كما يهدف، أيضا، إلى التصدي للتجاوزات المحتملة النابعة من السلطات العمومية.

ولا شك أن تأسيس هذه الآلية من طرف المؤسس الجزائري كان في هذا الاتجاه، وفي ذلك يختلف مع نظيره الفرنسي الذي لم ير أية ضرورة لتبنيها.³⁸

وإذا أثار هذا الموضوع اهتمامنا في هذه الدراسة، فلأن الأمر يتعلق بمنازعة حقيقية يظهر تكريس الوجاهية فيها تكريسا قانونيا واضحا، وذلك من خلال المادة 1/192 من الدستور، والمادة 14 من نظام المحكمة الدستورية.

³⁷ - Simone Veil, Les compétences des Cours constitutionnelles en matière de contrôle de constitutionnalité, de droit électoral et de régulation des rapports entre pouvoirs publics, discours introductif du 4eme congrès de l'ACCPUF, du 13 au 15 novembre 2006.

www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le 15 novembre 2024.

³⁸ - لمزيد من تفاصيل حول هذا الموضوع، راجع، على سبيل المثال:

Elise CARPENTIER, « La résolution juridictionnelle des conflits entre organes constitutionnels », in Revue internationale de droit comparé, n°59-04, 2007, pp.805-832, société de législation comparée.

www.persée.fr, consulté le 13 avril 2024.

بالفعل، فعبارة "الخلافات بين السلطات الدستورية" المستعملة في المادة 192 سالفة الذكر، تفيد، للوهلة الأولى، بوجود أطراف متنازعة حول مسألة معينة، لأن الخلاف في أي موضوع كان، لا يكون إلا بين طرفين أو أكثر. لذلك، فلا يمكن، مثلا، القول بوجود خلاف عندما يتعلق الأمر بطلب تفسير أحكام الدستور، نظرا لعدم وجود نزاع، ولا حتى أطراف متنازعة حول الموضوع.

وفضلا عن ذلك، فإن المادة 14 سالفة الذكر، تؤكد على أن إخطار المحكمة الدستورية يكون برسالة مسببة تكون أساسا لتحريك إجراءات التحقيق حول موضوع الخلاف الموجود بين السلطات العمومية. لذا، فمن المشروع، أن نفترض، ولو في غياب نص قانوني يشير صراحة إلى ذلك، بأن المحكمة الدستورية، عند مباشرتها لهذه الإجراءات، ستقوم بإعلام الطرف الآخر في الخلاف حتى يتمكن من إرسال أجوبته، لأن التحقيق يكون على واقعة، كرفض رئيس الجمهورية مثلا إصدار قانون صادق عليه البرلمان، أو رفض مجلس الأمة تنظيم مناقشة حول نص صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وليس على تحقيق حول دستورية نص قانوني، أين تكون الإجراءات استقصائية نسبيا. لذا فإن المحكمة الدستورية حتى تفصل في القضية، يجب عليها أن تجمع، من خلال التحقيقات التي تقوم بها، دون شروط مسبقة، وذلك وفقا للمادة 14 سالفة الذكر، كل العناصر، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع.³⁹ بما فيها، إذن، تلك التي يقدمها الطرف الآخر في النزاع.

لكن، يجب الانتباه هنا إلى أن قرار المحكمة الدستورية لا يبلغ بطريقة مباشرة لأطراف النزاع، وإنما يتم نشره في الجريدة الرسمية فقط. وهنا يجب التساؤل على الطريقة التي تنتهجها المحكمة الدستورية لتطبيق قرارها علما أنها لا تتمتع بالوسائل القانونية التي ستمكنها من إلزام مؤسسة دستورية القيام بما رفضت القيام به.⁴⁰

³⁹ - لمزيد من التفاصيل حول مفهوم "التحقيق في المنازعة الدستورية، راجع مثلا:

XAVIER MAGNON, « Qu'est-ce qu' "instruire" le procès constitutionnel ? », in Les cahiers de l'institut Louis Favoreu, les pouvoirs d'instruction des juridictions constitutionnelles et la formation de l'intime conviction des juges constitutionnels, actes de la journée d'études question sur la question (QsQ5), Toulouse, 5 juin 2015, n°6, pp.9-12, Presses Universitaires d'Aix-Marseille.

⁴⁰ - Elise Carpentier, op.cit., p.830.

لقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل تجسيد في أرض الواقع فكرة حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وذلك من خلال وضع "تقنين اجرائي" يحتل فيه مبدأ الوجاهية مكانة مميزة، خاصة في الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

لكن، رغم ذلك، فإن هذه المجهودات هي في حاجة إلى تعزيز أكثر لضمان حماية كل الحقوق موضوع النزاع في مختلف المنازعات المعروضة على المحكمة الدستورية. بالفعل، فإن المنازعة التي لا تتاح فيها الفرصة للعضو البرلماني الذي يرفض أن يتنازل عن حصانته، للدفاع عن حقوقه في جلسة مرافعة أمام المحكمة الدستورية، في الوقت الذي يمكن أن تسقط عنه هذه الحصانة، لا يمكن اعتباره إلا خرقا لمبدأ المحاكمة العادلة، خاصة وأن رفع الحصانة على العضو البرلماني مسألة ذات أهمية بالغة بالنظر إلى مركز هذا الأخير كشخصية سياسية.

ويجب القول أن حتى الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية، وذلك بحكم طبيعتها التي تسمح للأطراف المتنازعة بالدفاع عن حقوقها، علما أن هذه الحقوق ليست ذاتية إلا نسبيا، هي في حاجة أيضا إلى تدعيم أكثر من خلال التكريس القانوني لإمكانية الأطراف المتنازعة تعزيز دفاعها عن طريق إجراء يسمح بتبادل المذكرات الجوابية وتقديم الملاحظات الشفهية أمام المحكمة الدستورية، لأن تسوية الخلاف أمر ضروري من الناحية السياسية، ما يجعل المنازعة الناتجة عنه مسألة ينبغي أن تعالج بجدية، ما دام الأمر يتعلق بسير مؤسسات الدولة.

أما فيما يخص المنازعات الانتخابية، وأولتها تلك المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، يلاحظ أنه، على عكس الانتخابات البرلمانية، فإن نظام المحكمة الدستورية لا يلزم هذه الأخيرة بإخبار المترشح الذي طعن في انتخابه بالطعن المقدم من طرف المترشح الطاعن، حتى يتمكن من تقديم وسائل دفاعه، وهو ما نعتبره اختلالا بمبدأ المساواة بين المترشحين والحق في الترشح المكرسين دستوريا. ضف إلى ذلك، فإن آجال الطعن الممنوحة في المنازعات الانتخابية تعتبر قصيرة نسبيا، وهو ما يمكن أن ينعكس سلبا على تطبيق الوجاهية بسبب احتمال عدم تمكن المترشح، مثلا، من تقديم مذكرته الجوابية في أجل 72 ساعة المحددة.

أخيرا، وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الرقابة الدستورية والتوافقية، مثلما هي منظمة في الجزائر، تبدو منسجمة، نوعا ما، مع رأي جانب من الفقه الذي لا يعترف لها بالطبيعة المتنازعة لإجراءاتها، ولا حتى بوجود طبيعة وجاهية فيها، وهو ما يفسره غياب الطرف الثاني في "المنازعة"، وطبيعة التحقيق المعتمد في إجراءاتها الذي يكون خاليا من أي اتهام موجه لجهة معينة.